

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهوريّة مصر العربيّة
رئاسة الجمهوريّة

السنة السابعة عشرة
العدد ١٤ "مكرر"
١٣٩٤ دينار الأول
٨ أبريل ١٩٧٤

الجريدة الرسمية

٢٢٦٥ - ١٩٧٤/٤/٨

مادة ٤ — لا يجوز تغيير الفرض الذي استوردت السيارة من أجله إلا بعد موافقة مصلحة الجمارك والتحقق من استيفاء الشروط الإستيرادية وسداد باقى الضرائب الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لحاله السيارة وفثات التعرفة السارية عند الإفراج.

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات الازمة لتنفيذ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ دينار الأول سنة ١٣٩٤ (٨ أبريل سنة ١٩٧٤)
أノور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلل القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛
وعلل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التغويض في الاختصاصات؛
وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٠ بتنويع وزيراً للزراعة في بعض الاختصاصات؛

قرر :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة برقم (٥) إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه فنصها الآتي :
"(٥) الأشياء التي ترد بقصد الإسهام في مشروعات الإسكان الشعبي وذلك بناء على عرض الوزير المختص".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ دينار الأول سنة ١٣٩٤ (٨ أبريل سنة ١٩٧٤)
أُنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٧٤

تخفيض الضرائب الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد،

وعلل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك،

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٥٣ بإصدار التعرفة الجمركية،

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل التعرفة الجمركية،
وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٣ بتعديل التعرفة الجمركية،

قرر :

مادة ١ — يستبدل بعض الفقرتين (٣) و (٤) من البند ٢/٨٧ من التعرفة الجمركية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

الرقم	الصف	وحلته	الفترة
٢/٨٧	(١)	
	(٢)	
	(٢) سيارات وكوبذات أربعة سلندرات فأقل.	بالقيمة	٢/٦٦
	(٤) ضيرها.	*	٢/١٥٠

مادة ٢ — تخفيض الضريبة الجمركية المقررة على السيارات في التعرفة الجمركية في البند رقم ٢/٨٧ (٣) و (٤) بنسبة ٥٪ إذا تم استيرادها وفقاً للقواعد السارية بقصد استعمالها سبارة أجرة.

مادة ٣ — يتشرط للتخفيض المقرر للسيارات المشار إليها في المادة السابقة أن يتم الإفراج عنها كسيارات أجرة وأن يستمر استعمالها في هذا التعرض مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ ذلك الإفراج.